لها

لا بد ان يقوم مال او بيمان وسيل التوفيب عمن اولاد ذكور
وانات جد بعث وهي مريضة مرضا تتصرف معه لامراة دنانير
وقالت لها انا مع منها عن العلاقة بيني ولاختها كذا وهي ما تورثه
مما تتصرف المراة بعد موت جلها فاريت احد البنتين البلوغ وتزوج
جنب اشترت المراة بعض تلك الدنانير ما يحط بها البنت
بعدهم الورثة لذلك جفا موا عليها ومنعوها من الارمع واراد اخذ
ردها مبرانشا ما جاز ان رجعا على المراة هذا وهما تخرج من
الثلث ملتدبع ذلك للموصا لهما على ما اشترطت الوصية
وان علم الورثة بذلك وطلبوها بلا تدمع ذلك لهما لان
منتها انتهما وحوها القول لا يتبع. للموصا لهما وان كان
الورثة لا يطلبونها بقوم لهما الاخوا لكم فيما اذا عتم بلا نصر
تعطيهم ثنيا وتقول لهم مالكم عندي شيء. وان اراد
تعليمها بان لهم لم نعطا دنانير ثم قدر ان تعلم اعرفت
لهم واعطتهم الدنانير ولهما لموصا جاز ان تعطا لهم
لان اخذ شيء لا طلال (ولامي ان لا ياخذ واشتبا البيوري
مثله حكى الفقيه عن الوصي يعتزم بدين على الميت بان جعلا
له توصيله الى مستحقه بعل والارمع لعلاقم وكان شاهدا
وسيل السيوري عمن غاب ابوها هاربا خوفا
على نفسه من القتل عمدا او انا وبقيت البنت
يستطيع الانتفاع بها ولا يعي الوصول اليه يعمل بع انطا
حقها اذا خيف عليها الفساد اي الزنا والضياع ويجب
اعلام الاب ام التعذر العدول والمسلمين او اهمال الاب
او اهمال الوضع القيام بالواجب في ذلك او يكون على حسب
فورتهم جا جواب تزوج على قدر الامكان ولا ينتظر
ابوها الخوف الزيد وصفه وسيل السيوري هل
تزمع الشرعا ذمة الى معتقب او قاض يداهل لا يقرا ولا يكتب

الا اسمه

الا اسمه واسم ابيه لا غير وظاهره البلادة وكيف لو كان يحرجا
لا يورثن بذينه هل يباح التخلف عن رجع الشهادة اليه وانها
فيه تعد الى باطل جا جواب هذا جار على المذهب ما لم تعلم البلوى
فتكون ضرورة كما تقدم في جبن القفي اذا كان يقوم عليه تنبيها
لارتكاب اخف الضررين فيما الاصغر للاكبر وسيل
ابو محمد عمن باع جارية لرجل بانكر المشتري المشترا هل يحل له
وطيها جا جواب ان لم يجد عليه بينة بالشراء حلف وجبرا
او بعد ذلك منه كتصليمها البايع بالثمن ويحل له وطيها
ان رضا بقبولها وان لم يقبلها باعها على هذا التبليغ ويشهد
عدلين ويسمون في كتابه انها لا تحل له وانما ذلك ان لا يرض
بقبولها وعن شمنون في المشتري يطعن في الامة بعيب
ويقيم شهود زور فيقضا برده فتدخل في ملكه
وتكون فالة جعل هذا يبور وطيها اذا اشتراها البعض
مسئلة وفي احكام ابي عمر كتب ابو طالب الى بعض اصحابه
ان ليس للمراة ان تغيب من جهازها ما كان فيه الربح والوطا
للزوج وتنفع من بيعه وتلبسه فان الناس يكثرون في الصع
فات لاجل الجهاز واخواتها انها لا يكون معها في مراتها
ولا يبيت معها فان الرجل يجب ان يتلو مرجعه وامنع ابوها
من الدخول عليها اذا اشترت اضرارهما بزوجها بسكنهم
مع جيرانها الجبن واجعل صاحبة من النسا او اشتبيت
معها انتقل اليك من خبي من حالهما فان تبين ضررهما
باضربها بالدرة عشرين سوطا وجمعا عنع السلطان
ولذلك لو اطلعت على ضرر ابنها بالزوج جعا نهيك
ابناء بصيري بالجبن ضاعوا واضرب امها بالدرة وايضا
منع السلطان ان تبين ضررها بعد التفرع اليها وان
تبين ضرر الزوج بصيري في الجبن حتى اكتب اليك بضربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)